بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل: أن مسلك المحقق النائيني قدس سره أن هناك أمرين: أمرا مهملا وأمرا متمما للجعل، فإن كان الأول تعبديا كان الثاني مفيدا فائدة التقييد، وإن كان الأول توصليا كان الثاني مفيدا فائدة الإطلاق، وبناء على ذلك ففي حال الشك في كون الأمر تعبديا أم توصليا هل يتميز المقام عن باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر أم لا؟

وقد أفاد السيد الصدر قدس سره [ج٢ ص ١٠٥] – كما تقدم – بأن الأمر الأول المهمل إن كان في قوة القضية الجزئية فحال المقام حال سائر موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وإن كان الأمر الأول في قوة القضية المطلقة فهل يمتاز المقام من حيث جريان البراءة عن باب الأقل والأكثر؟

والصحيح – كما تعرض له بعض تلامذته – أنه لا ميز بينهما، فالمقام من صغريات دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وبيان ذلك أنه قد ذكر وجهان للاحتياط في باب الأقل والأكثر الارتباطيين –ما سوى العلم الإجمالي بدوران الواجب بين اللابشرط والبشرط شيء الذي سبق بيان انحلاله حكما بالبراءة عن البشرط دون اللابشرط – وهما:

الوجه الأول: ما يتعلق بالشك في صفة المجعول، وبيانه أن المجعول كالصلاة لا يعلم أنه مجعول استقلالي أم مجعول ضمني، لأنه إذا كان المركب المأمور به في الواقع هو الصلاة مع جلسة الاستراحة فستكون ذات الصلاة واجبا ضمنيا، لأن الواجب هو المركب من الصلاة وجلسة الاستراحة، وإذا كان الواجب هو الصلاة لا بشرطٍ فذات الصلاة واجب استقلالي لا ضمني، فإذا تردد الواجب بين الصلاة بشرط جلسة الاستراحة أو الصلاة لا بشرطٍ فقد تردد الواجب بين كونه واجبا استقلاليا أو واجبا ضمنيا، فلو أتى المكلف بذات الصلاة من دون جلسة الاستراحة فهو يشك في سقوط الأمر، إذ لعل متعلق الأمر واجب ضمني لا استقلالي، ومع الشك في سقوط الأمر فالجاري هو قاعدة الاشتغال، لأن الشك ليس شكا في حدوث التكليف بل شك في سقوطه ، والشك في السقوط مجرى لقاعدة الاشتغال.

وهذا الوجه قد ذكر وجها للقول بالاحتياط في باب الأقل والأكثر الارتباطيين، وهو مما ينطبق على المقام، فإنه إذا شك في أن الواجب تعبديّ أم توصليّ، فإن كان الواجب تعبديا فإن الأمر الثاني مقيد

بقصد الأمر الأول، وإن كان توصليا كان لا بشرط من جهة قصد الأمر الأول، إذ الواجب التعبدي – على مبنى المحقق النائيني قدس سره – عبارةٌ عن أمرين: أمر مهمل بالتحنيط وأمر ثانٍ بالإتيان بالتحنيط بقصد الأمر الأول، فإذا لم يعلم أن الواجب تعبديّ أم لا فمرجعه للشك في أن التحنيط واجب استقلالي أم ضمني، فإنه إن كان تعبديا فذات التحنيط واجبٌ ضمنيّ، لأن المأمور به هو المركب من التحنيط وقصد الأمر الأول، وإن كان الواجب توصليا – أي: التحنيط لا بشرطٍ – فهو واجب استقلالي، فالشك في أن الأمر الثاني مقيد بقصد الأمر الأول أو مطلقٌ شكٌّ في أن التحنيط واجب استقلالي أو واجب ضمني، فإذا كان الشك الدائر بين الاستقلالية والضمنية مجرى لقاعدة الاشتغال – كما قيل به في باب الأقل والأكثر الارتباطيين – فلا بد من أن يلتزم به في المقام أيضا، فلا ميز بين المقامين.

الوجه الثاني: ما يرجع للشك في الغرض لا المجعول، وبيانه: أن الأمر إذا علم تنجز، وإذا تنجز تنجز غرضه، لأن غرض المولى لا يجب تحصيله ابتداءً ولكن إذا تنجز الغرض وجب تحصيله، وقد قيل في باب الأقل والأكثر الارتباطيين: بأن هناك أمرا بالصلاة معلوما، مما يعني أنه قد تنجز الأمر بالصلاة، وحيث تنجز الأمر بالصلاة تنجز الغرض المقوم له، وحيث تنجز الغرض ولا يعلم أن جلسة الاستراحة دخيلة في الغرض الذي تنجز على المكلف أم هي أجنبية عن الغرض، فلو أتى المكلف بالصلاة بدون جلسة الاستراحة فهو لا يحرز تحقيق الغرض الذي تنجز عليه عبر تنجز الأمر، وبما أن العقل يحكم بلزوم تحصيل غرض المولى إذا تنجز فلا بد من الإتيان بالصلاة مع جلسة الاستراحة تحصيلا للغرض الملزم الذي تنجز على المكلف.

وهذا مما ينطبق على المقام ، فإنه إذا صدر من المولى أمران – كما ذكر المحقق النائيني قدس سره – ولم يعلم أن الأمر الأول المهمل تعبدي أم توصلي، ولكن حيث علم بالأمر تنجز الأمر، وحيث تنجز الأمر تنجز غرضه المقوم له، وبما أن الغرض المقوم للأمر الأول – وهو الأمر بالتحنيط – قد تنجز وشك في أن قصد القربة دخيل في الغرض الذي تنجز أم لا؟ فمقتضى حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض المتنجز على المكلف أن لا يأتي المكلف بالتحنيط إلا مع قصد القربة حيث لا يحرز تحقيق الغرض إلا به.

والحاصل أن ما قيل في باب الأقل والأكثر ينطبق على المقام حرفا بحرف، فلا ميزة للمقام على باب الأقل والأكثر، فمن قال بالاحتياط هناك قال به هنا.

وسيأتي فك العقدة عند الكلام حول مسلك صاحب الكفاية قدس سره.

المسلك الرابع: مسلك الآخوند الخراساني، وقد ذكر في الكفاية: أنه لو قلنا بالبراءة في باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين لم نقل به في المقام، والوجه في ذلك أنه لا شك في المقام في متعلق الأمر كي يكون مجرى للبراءة ، إذ لا فرق بين التعبدي والتوصلي بنظر صاحب الكفاية من حيث المتعلق، وإنما الشك متمحض في عالم الغرض، وأن قصد القربة دخيل في غرض المولى أم لا؟ وإذا شك في دخل قصد القربة في الغرض جرت قاعدة الإشتغال وإن قيل بالبراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وقد اختلف الأعلام في تحليل ذلك على وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره، ويبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن هناك فرقا بين المحصَّل الشرعي والمحصَّل العقلي، فمثلا: إذا أمر المولى بالوضوء لأجل الطهارة، فإن الشرط الحقيقي لصحة الصلاة هو الطهارة المسببة عن الوضوء لا نفس الوضوء وأفعاله كما يذهب له بعض الأساتذة مد ظله – خلافا لما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره من أن الشرط نفس الوضوء – مما يعني أن المسبب هنا شرعيّ لا عقلي، أي أن الطهور هو اعتبار شرعي إن حصل الوضوء، فنسبة الوضوء للطهارة نسبة الموضوع للحكم، وأما المحصَّل العقلي فمثل التذكية والذبح – على بعض المباني – ، حيث إن هناك بحثا فقهيا في أن موضوع حلية الأكل هل هو الذبح بالشرائط الشرعية، فالشرط نفس عملية الذبح، أو أن موضوع الحلية هو الذكاة وهل الذكاة اعتبار شرعي كالطهور فيكون من المحصل الشرعي، أم الذكاة أمر تكويني وهو عبارة عن نزاهة الذبيحة وخلوها عن الضرر والكدر، وبالتالي فنسبة الذبح إلى الذكاة نسبة السبب للمسبب العقلي التكويني، فهو من المحصل العقلي لا الشرعي. والفرق بينهما من حيث الأثر : أنه إذا شك في سبب المحصل الشرعي تجري البراءة وإذا شك في سبب المحصل العقلي جرى استصحاب عدم تحققه، فعند الشك في المحصل الشرعي – كما لو شك في اعتبار الترتيب بين الرجلين في المسح – فالشك في شرطٍ في السبب، ويترتب عليه الشك في المسبب وأنه هل تحصل الطهارة بالوضوء الخالي عن الترتيب أم لا؟لكن الجاري هو البراءة عن اعتبار الترتيب بين القدمين ولا يجري استصحاب عدم الطهارة، لأن الأصل السببي حاكم على الأصل المسببي، فإن البراءة عن شرطية الترتيب بين القدمين أصل سببي لأنه أصل جارٍ في السبب – وهو نفس الوضوء – واستصحاب عدم حصول الطهارة عند الشك أصل مسببي جارٍ في المسبب – والأصل السببي حاكم على الأصل المسببي – أي: أصالة البراءة عن اعتبار الترتيب – حاكم على استصحاب عدم الطهارة لأن التسبب بينهما شرعي. وأما إذا شك في المحصَّل العقلي – كما إذا شك

في اعتبار الذبح بالحديد أو كفاية الذبح بغيره – فلا تجري أصالة البراءة في السبب، لأن جريان البراءة عن اشتراط الذبح بالحديد لا يثبت حصول الذكاة تكوينا لو ذبح بغير الحديد، إذ الشك في أمر تكويني لا شرعي وأنه هل حصلت الذكاة بالذبح بغير الحديد أم لا؟ والأصل الشرعي لاينقح حال التكوين ، فالأصل الجاري هو استصحاب عدم حصول الذكاة.

والحمد لله رب العالمين